قد يرخص للعبد في فعله مع بقاء الحرمة وهي اي الحرمة اما حقوق الله تعالى اي متعلقة بها بمعنى كون
تركها حراما التي لا تحتمل اي السقوط كالتكلم بالكفر اي بكلام يوجب الكفر فان الاكراه عليه اكراه على حرام
لا يسقط حرمته وهو ترك الايمان الذي هو حق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال فان الكفر حرام صورة
ومعنى حرمة مؤبدة واجراء كلمة الكفر كفر صورة اذ الاحكام متعلقة بالظاهر فيكون حراما ابدا
الا ان الشرع رخص بشرط اطمينان القلب بالايمان بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
او في حقوق الله تعالى التي تحتمله في الجملة كالعبادات فان الاكراه على ترك الصلوة مثلا اكراه على حرام
لا يحتمل السقوط لان حرمة ترك الصلوة ممن هو اهل للوجوب مؤبدة لا تسقط بحال لكن الصلوة
حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوط في الجملة بالاعذار وكذا الصوم والحج وغيرهما من سائر
العبادات فيرخص في جميع ما ذكر من امثلة النوع الثالث بالملجئ من الاكراه وذلك لان
في اجراء كلمة الكفر على اللسان فوات التوحيد صورة لا معنى لانه يعتقد الوحدانية والنبوة
ويعتقدهما بالقلب وهو الاصل لكن لما كان الاجراء كفرا صورة كان حراما لان الكفر حرام
صورة ومعنى ولو امتنع يفوت حقه في النفس صورة ومعنى فاجتمع ههنا حقان حق العبد
في النفس وحق الله تعالى في الايمان فيرجح حق العبد لو استوى الحقان لحاجته وغنى الله تعالى وكيف
اذا ترجح حق العبد ههنا لانه يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى لم يفت معنى فلذا رخص — لم يفت معنى بيانا
الاقدام مع كونه حراما واما اذا صبر حتى قتل فقد صار شهيدا لاعزازه دين الله تعالى
واذا تكلم فقد ترخص بالادنى صيانة للاعلى وكذا سائر حقوقه تعالى كافساد الصوم والصلوة
وقتل صيد الحرم او في الاحرام واما في حقوق العباد عطف على اما حقوق الله تعالى كاتلاف مال المسلم

فانه

فانه حرام حرمة متعلقة بحقوق العباد بالمعنى المذكور لان عصمة المال حق العبد والحرمة
متعلقة بترك العصمة لا تسقط بحال لانه ظلم وحرمة الظلم مؤبدة لكنها تحتمل الرخصة حتى لو اكره
على اتلافه اكراها ملجئا رخص فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال لكونه مهانا مبتذلا
بالاكراه لا يزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته اليه فيكون اتلافه وان رخص فيه
باقيا على الحرمة فان صبر حتى قتل كان شهيدا لبذله نفسه لدفع الظلم لكنه لما لم يكن في معنى العبادات
بكل وجه بناء على ان الامتناع عن الترك فيها من باب اعزاز الدين قيدوا الحكم بالاستثناء فقالوا
كان شهيدا ان شاء الله تعالى وحكمه اي حكم هذا القسم من الحرمة وهو حرمة متعلقة بحقوق العباد
حكم ما في حقوقه تعالى اي حكم حرمة متعلقة بحقوقه تعالى بنوعيها في انها لا تسقط ولكنها تحتمل الرخصة
بالملجئ كما سبق آنفا الخاتمة في الاجتهاد لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث يستنبط — مطلب الخاتمة في الاجتهاد
عنها الاحكام وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة والاحكام بباب الاجتهاد وهو
في اللغة تحمل الجهد اي المشقة وفي الاصطلاح استفراغ المجهود اي بذل تمام الطاقة بحيث يحس
من نفسه العجز عن المزيد عليه في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله اللام في الحكم للاستغراق اي
كل حكم حكم عن دليل دليل فيخرج بذل المقلد وسعه في معرفة حكم شرعي لانه ليس بذل تمام الطاقة
بسلك الجنبة وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم غير شرعي او شرعي غير فرعي وهذا التعريف على قول
من لا يرى تجزي الاجتهاد كما هو الصواب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وانما لم يقل استفراغ الفقيه
المجهود كما قال الخصم لان فيه دورا لان الفقه مرادف للاجتهاد فاخذ الفقيه في تعريف الاجتهاد كاخذ المجتهد في تعريف الاجتهاد او اخذ الفقه في تعريف الفقه
وشرط المقلد وهو المتنفل بالمذهب كابي ح والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى والفائدة

Copyright © King Saud University